قانون عدد 34 لسنة 1960

مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) يتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ ان جميع الشركات او الاشخاص الماديين الذين تقتضي مهنتهم القيام بالموجبات الجبائية لفائدة المطلوبين ومدهم بيد المساعدة والنصائح او الدفاع على حقوقهم لدى الادارة الجبائية او المحاكم التي تبت في النوازل الجبائية يعتبرون كمستشارين جبائيين سواء اكان قيامهم بتلك المهنة بصفة اصلية او ثانوية ،

وكل من يحترف هذه المهنة مطالب بالمحافظة على السر الصناعي فيما يتعلق بجميع الارشادات ذات الصبغة السرية التي يمكن الحصول عليها اثناء قيامه بوظائفه والا نالته العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من القانون الجنائي

الفصل 2 ـ 1 ـ لا يمكن لاحد ان يباشر مهنة مستشار جبائي اذا لم يوافق عليه كاتب الدولة للمالية والتجارة

2 ـ تمنح الموافقة بعد اخذ راي لجنة تضبط كيفية تركيبها وتسيير دواليبها بمقتضى امر يصدر فيما بعد ،

3 ـ يمكن لكاتب الدولة للمالية والتجارة بعد اخذ راي اللجنة المشار اليها بالفقرة 2 اعلاه ان يسحب موافقته بصورة وقتية او نهائية

الفصل 3 ـ لا يمكن منح الموافقة المشار لها بالفصل 2 اعلاه الا للاشخاص المتوفرة فيهم الشروط الاتية :

1) ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية منذ اعوام 5 على الاقل

2) وان يكون سنهم قد بلغ اعوام 22 باكملها في غرة جانفي من سنة منح الموافقة

3) وان يكونوا محرزين على شهادة الاجازة في الحقوق او شهادة خبير محاسب او على شهادة المدرسة العليا للتجارة او شهادة مضاهية لها

على ان الاشخاص الذين كانوا تابعين اثناء عشرة اعوام على الاقل لاطارات الادارة الجبائية يعفون من الشروط المقررة بالمادة السابقة لكن لا يمكن ان تمنح لهم الموافقة الا بعد انتهاء مدة الثلاثة اعوام التي اقتضاها الفصل 80 من القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الصادر في ضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

الفصل 4 ـ 1) تمنح الموافقة على مباشرة مهنة مستشار جبائي بصفة شخصية واذا كان الامر يتعلق بشركة فان تلك الموافقة يجب التحصيل عليها للشركة ولكل شخص له الصفة لتمثيلها

2) ان الامتناع من منح الموافقة او سحبها بصفة وقتية او نهائية لا يمكن ابدا ان يخول الحق في الانتفاع بغرامة او بغرم الضرر

الفصل 5 ـ ان الشركات الاجنبية والاشخاص الماديين الاجانب يمكن قبولهم ليباشروا بالبلاد التونسية مهنة مستشار جبائي حسب الشروط المقررة بهذا القانون على شرط ان يتمتع الاشخاص الماديون او الشركات التونسية من حيث القانون وبصفة عملية بالبلاد التي هم تابعون لها بنفس الحق المذكور

الفصل 6 ـ 1 ـ على الشركات والاشخاص الماديين المباشرين لمهنة مستشار جبائي في تاريخ نشر هذا القانون ان يوجهوا داخل ظرف مضمون الوصول وفي اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ النشر المشار اليه اعلاه مطلبا في الموافقة لكاتب الدولة للمالية والتجارة

2 ـ يمكن بصفة انتقالية للاشخاص المباشرين لمهنه مستشار جبائي في تاريخ نشر هذا القانون مع كونهم لم تتوفر فيهم الشروط المنبه عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 3 اعلاه ان يحصلوا على موافقة كاتب الدولة للمالية والتجارة بقدر ما يثبتون ان لهم معلومات قانونية وجبائية تعتبرها اللجنة المشار لها بالفقرة 2 من الفصل الثاني من هذا القانون كافية لمباشرة مهنة مستشار جبائي

الفصل 7 ـ ان كل شركة او شخص يتعاطى انواع النشاط المبينة بالفصل الاول اعلاه بدون الاحراز من قبل على موافقة كاتب الدولة للمالية والتجارة المقررة بالفصل 2 من هذا القانون يعتبر مباشرا بصفة غير قانونية مهنة مستشار جبائي

الفصل 8 ـ ان مباشرة مهنة مستشار جبائي بصفة غير قانونية يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح من 200 الى 1000 دينار وفي صورة العودة بخطية تتراوح من 1000 الى 2000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح من 6 ايام الى 6 اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل 9 ـ ان مباشرة مهنة مستشار جبائي بصفة غير قانونية يقع تتبع مرتكبها لدى المحكمة الجناحية

ان كاتب الدولة للمالية والتجارة يمكنه ابلاغ الامر للمحاكم بطريق الاحالة راسا حسب مقتضيات الفصل 115 من مجلة المرافعات الجنائية

الفصل 10 ـ ان احكام هذا القانون لا تنطبق على الاشخاص الذين يباشرون مهنة محام ويقومون بصفة ثانوية بمهمة مستشار جبائي

(1) الاعمال التحضيرية
مشروع قانون عدد 5 ـ 2 لسنة 1960
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 16 جمادى الثانية 1380 (6 ديسمبر 1960)

الفصل 11 ـ يصدر فيما بعد امر لضبط شروط تطبيق احكام هذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة
وصدر بتونس في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة